

دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي

دراسة تحليلية 1989-2021

د. صام إلياس

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مدير الدراسات والبحث، المجلس الدستوري

مقدمة:

تتمتع قرارات وآراء المجلس الدستوري بالقوة الإلزامية تجاه جميع السلطات العمومية والهيئات الإدارية والقضائية المخاطبة بها. وقد فصلت المادة 198 من الدستور في فقرتها الأخيرة في مسألة حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري بنصها على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".¹

لا شك في أن إضفاء الصفة الإلزامية والنهائية على قرارات وآراء المجلس الدستوري يشكل عنصرا جوهريا في ضمان فعالية عمل المجلس الدستوري عند ممارسته الصلاحيات الدستورية المخولة له، كما يعبر على المكانة الدستورية التي تعود إلى المجلس الدستوري في علاقته مع غيره من المؤسسات الدستورية والهيئات الإدارية والقضائية.

غير أن الطابع النهائي والالزامي الذي تتمتع به قرارات وآراء المجلس الدستوري وإن كان مقياسا قانونيا دقيقا في معرفة طبيعة عمل المجلس الدستوري، فإنه لا يعبر دائما عن حقيقة مدى تأثير اجتهاد المجلس الدستوري على نوعية العمل التشريعي، أو بتعبير آخر عن مدى تأثير المشرع باجتهادات المجلس الدستوري السابقة التي كان صرح بها بمناسبة ممارسته الرقابة على دستورية القوانين التي تم إخطاره بشأنها.

هذه هي مجمل الفكرة التي تدور حولها إشكالية هذه الدراسة والمقاربة التي تتبناها والتي نرمي من خلالها إلى تحليل بعض ملامح اجتهاد المجلس الدستوري واسقاطها على نوعية العمل التشريعي، ومن ثم البحث في طبيعة ودرجة الحوار القائم بين المجلس الدستوري من جهة أولى، والسلطة التشريعية من جهة ثانية.

أولا: محددات علاقة المجلس الدستوري بالمشرع في اجتهاد المجلس الدستوري

منذ نشأته بموجب دستور 23 فيفري 1989 وإلى غاية يومنا هذا، لم يتم إخطار المجلس الدستوري من أجل رقابة دستورية التنظيمات والاتفاقيات الدولية كما هو مرتقب في الدستور، بل انحصرت نشاطه الاجتهادي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لا سيما القوانين العضوية منها، ورقابة مدى مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.

وفي هذا الإطار كان لزاما على المجلس الدستوري أن يضع في اجتهاده المعالم الرئيسية التي تحكم علاقاته بالمشرع، لا سيما أن قراراته وآراءه بخصوص دستورية أو عدم دستورية الأحكام التشريعية وقواعد الأنظمة الداخلية تخاطب الهيئة التشريعية بصورة مباشرة. وبالرجوع إلى اجتهاد المجلس الدستوري، تتمثل محددات العلاقة القائمة بين المجلس الدستوري من جهة والبرلمان من جهة أخرى فيما يلي:

1- أضيفت لأول مرة بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

1- لا يحل المجلس الدستوري محل المشرع في سلطة التقدير:

عملاً بمبدأ التحديد الذاتي للرقابة المستقر في اجتهاد القضاء الدستوري المقارن، لا يملك القاضي الدستوري سلطة تقديرية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المشرع باعتباره يعبر عن الإرادة الشعبية بكل سيادة، ونتيجة لذلك لا يجوز للقاضي الدستوري عند ممارسته للمهام الرقابية المنوطة به أن يوسع من نطاق الرقابة لتمتد إلى السلطة التقديرية للمشرع، وخياراته، وملائمة القانون وكذلك السياسة التشريعية المعتمدة. من طرفه في هذا المعنى أكد المجلس الدستوري بموجب رأيه المؤرخ في 13 جوان 1998 على أنه: "واعتباراً أنه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة، فإنه يعود للمجلس الدستوري، بمقتضى اختصاصاته الدستورية، أن يسهر على احترام المشرع الأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية... واعتباراً أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة، إلا أنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة..."².

2- المجلس الدستوري لا يوجه المشرع ولا يحل محله في تدارك عدم الدستورية:

اعتاد المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وفي بعض الحالات القليلة على القوانين العادية، على ممارسة يقوم بموجبها بتصحيح، وإعادة الصياغة، وتدارك حالات السهو والأخطاء المادية الواردة في مشروع القانون أو النظام الداخلي موضوع الرقابة.

ورغم كل ما قد تثيره من شكوك حول دور المجلس الدستوري وعلاقاته بالمشرع، تجد هذه الممارسة مبرراتها في عنصرين أساسيين هما من جهة أن الرقابة القبلية تطبق على نصوص لم تدخل بعد حيز النفاذ، ومن جهة ثانية أن المجلس الدستوري يتدخل في مرحلة نهائية وحاسمة تأتي بعد المصادقة على القانون أو النظام الداخلي وقبل اعطاء الضوء الأخضر لإصداره. وبمفهوم مغاير، عندما يمارس المجلس الدستوري الرقابة البعدية للقوانين التي تكون قد دخلت حيز التنفيذ فإنه بل يكتفي بالتصريح بعدم الدستورية ويقرر بالتالي أن النصوص المعنية تفقد أثرها فور صدور قراره³، ونادراً ما تدخل للقيام بإعادة صياغة المواد التي صرح بعدم دستورتها أو تدارك حالات الأخطاء أو السهو التي تمت معاينتها⁴.

²- رأي رقم 04/ ر. ق / م. د 98/ مؤرخ في 13 جوان 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان. كذلك رأي رقم 05/ ر. م. د 11/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: "واعتباراً أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد، إلا أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب، سواء عند تنصيبها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقاً قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية".

³- قرار رقم 4 - ق. ق. م. د / 91 مؤرخ 28 أكتوبر 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 أوت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، وكذلك قرار رقم 02 / ق.أ. م. د / 2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبير، وكذلك.

⁴- على سبيل المثال: قرار رقم 1 - ق.ق. م. د مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، وكذلك قرار رقم 2- ق.ق. م. د - 89 مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للناخب.

وقد شدد المجلس الدستوري على هذا الموقف بمناسبة الفصل في قضايا الدفع بعدم الدستورية والتي تتطلب منه أكثر من أي وقت مضى تحديد نطاق قراراته ومداهما بالنسبة للسلطات المخاطبة بها، لا سيما السلطة القضائية والسلطة التشريعية. في هذا المعنى أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 1 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 أنه: "بمقتضى مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات والمؤسسات مثلما يستنبط من الدستور، فإنه لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في سنه للقوانين، ولا أن يملئ عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرح بعدم دستوريته تبقى من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية..."

ثانياً: بعض ضوابط العمل التشريعي المكرسة في اجتهاد المجلس الدستوري

طوال أكثر من ثلاث عقود من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ساهم المجلس الدستوري بشكل لا يستهان به في تكريس ضوابط عديدة على العمل التشريعي، وذلك على وجه الخصوص بمناسبة ممارسته رقابة المطابقة القبلية التي انيطت به بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

ويجب التنويه هنا بأن هذا النوع الثاني من الرقابة، أي رقابة المطابقة للدستور التي أخذت حصة كبيرة في النشاط الرقابي للمجلس الدستوري بالنظر إلى طابعها الوجوبي، هي التي ساهمت وبشكل كبير في دفع المجلس الدستوري إلى إخضاع النصوص موضوع الاخطار إلى رقابة ذات طبيعة "شكالية" و"دقيقة" و"صارمة"⁵، وذلك من أجل الفصل في مدى مطابقة العمل التشريعي والمعياري للبرلمان لأحكام الدستور، والمساهمة بدوره في إرساء عديد المبادئ التي يجب أن تحكم العملية التشريعية والمعيارية.

ويتجلى ذلك باستقراء الممارسة الاجتهادية للمجلس الدستوري من خلال تكريس المجلس الدستوري مبدأ احترام التوزيع الدستوري للسلطات المعيارية، وكذلك وذلك من خلال التصدي لظاهرة التكرار المعياري المعتادة في العمل التشريعي، هذا إضافة إلى السهر على الاحترام الصارم لمبدأ تدرج القوانين.

1- احترام مبدأ التوزيع الدستوري للسلطات المعيارية:

كان للمجلس الدستوري حيزاً واسعاً من نشاطه الاجتهادي للتأكيد على أن مخالفة البيان الذي رسمه الدستور فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات المعيارية يشكل سبباً من أسباب التصريح بعدم مطابقة النص موضوع الاخطار للدستور، وذلك سواء بين المجالات التي يستأثر بها المؤسس الدستوري وتلك التي تعود إلى التشريع أو التنظيم، ومجالات القانون ومجالات التنظيم أو بين مجالات القانون العادي ومجالات القانون العضوي أو بين مجالات القانون والمجالات المتروكة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. وبذلك صرح المجلس الدستوري بموجب رأيه الأول المؤرخ في 28 أوت 1989 على أنه: "ونظراً لكون المجلس الشعبي الوطني نص في القانون

⁵- أكد المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 1- ر.ق.م.د- 1989 على أنه: "نظراً لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوماً بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره".

المتضمن النظام الداخلي على مضامين يعود بعضها للمجال التشريعي وبعضها الآخر يعود لمجاله السيادي في التنظيم، فإنه خالف بذلك أحكام المادة 109 من الدستور⁶.

وبمقتضى الرأي رقم 4 المؤرخ في 19 فيفري 1997 أكد المجلس الدستوري أنه: "اعتباراً أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة [...]"⁷.

وفي نفس السياق، يعد اخلافاً بأحكام الدستور تجاوز المشرع في ممارسة اختصاصاته التشريعية، أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في اعداد النظام الداخلي، حدود الاختصاصات المعيارية كما هي محددة في الدستور، كأن يقوم بإضافة اختصاصات⁸ أو مواضيع⁹ أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري أو توسيع مجال الهيئات التي لها حق ممارسة هذا الاختصاص أو ذلك¹⁰، أو أن يضيف أجهزة أو هياكل غير تلك التي حددتها مواد الدستور على سبيل الحصر¹¹.

⁶- رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989. انظر أيضاً، رأي رقم 04/ ر.ن.د/ م.د. 98/ مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور: "اعتباراً أن غرفتي البرلمان تتمتعان بالاختصاص المستقل في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليهما طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 115 من الدستور، واعتباراً أن المؤسس الدستوري بتكريسه هذه الاستقلالية، يقصد بأن المجالات التي أقرّ تدخل سلطات فيها تكون مستثناة من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان".

⁷- رأي رقم 4 - ر.ق.م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997. للإشارة فإن المجلس الدستوري استعمل في هذا الرأي عبارة "غير دستوري" عوض عبارة "غير مطابق للدستور".

⁸- رأي رقم 06/ ر.ق. ع.م.د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور: "واعتباراً أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرّها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلّق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، [...] واعتباراً أن المشرّع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتفد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرّها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مما يفرض إلى الإخلال بمقتضياتها". في نفس المعنى، رأي رقم 09/ ر.ن.د/م د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور: " واعتباراً أن المؤسس الدستوري قد بين، بمقتضى المادة 80 (الفقرة الرابعة) من الدستور، الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لمجلس الأمة إصدار لائحة، واعتباراً بالنتيجة، أن مجلس الأمة حين أورد حالة أخرى يمكنه فيها المصادقة على لائحة غير تلك الحالة المنصوص عليها صراحة في المادة 80 (الفقرة الرابعة) من الدستور يكون قد خالف أحكام هذه المادة".

⁹- رأي رقم 10/ ر.ن.د/م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور: "اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين كرس، بمقتضى المادة 115 (الفقرة الثالثة) من الدستور، مبدأ استقلالية المجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، فإنه يقصد حصر اختصاص المجلس الشعبي الوطني، عند وضع هذا النظام، في النطاق الخاص به المتميز عن المجالات الأخرى، واعتباراً أن الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المادة 67 أعلاه، تتطلب للموافقة عليها، تدخل سلطات أخرى وبالتالي فهي تمس باختصاص تلك السلطات مما يستوجب إخراجها من نطاق النظام الداخلي، واعتباراً بالنتيجة، أن المجلس الشعبي الوطني حين أدرج ضمن نظامه الداخلي موضوعاً لا يدخل ضمن مجال هذا النص يكون قد أخل بالتوزيع الدستوري للاختصاصات كما هو مبين في المادة 115 من الدستور".

¹⁰- رأي رقم 10/ ر.ن.د/م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور: "واعتباراً أن الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون العضوي، المذكور أعلاه، حددت على سبيل الحصر الأطراف التي يحق لها طلب توقيف الجلسة وهي: ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، واعتباراً بالنتيجة، أن المجلس الشعبي الوطني حين خول صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل مجموعة برلمانية فإنه يكون قد أضاف طرفاً آخرًا تجاوزاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون العضوي المذكور أعلاه".

¹¹- رأي رقم 08/ ر.ق.ع / م.د. 99 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور: "اعتباراً أنه يستنتج من المواد 111، 113، 114، 117 و119 من الدستور أن المؤسس الدستوري قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في

الأمر ذاته في حالة وضع شروط إضافية غير تلك التي حددتها صراحة وحصرها أحكام الدستور¹².

هذا وفي موضع مختلف استند المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 06 المؤرخ في 19 مايو سنة 1998 إلى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس قانوني يفرض احترام مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات المعيارية، بشكل يلزم كل سلطة بإعداد واعتماد القواعد القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصاتها الدستورية، دون إمكانية إخضاعها لموافقة سلطة أخرى: "واعتباراً من جهة أخرى، أنّ المشرّع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كلّ سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور"¹³.

ويكتسي ضبط التوزيع الدستوري للاختصاصات المعيارية أهمية كبيرة، ليس كأساس لاحترام المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات فحسب، بل يتعدى ذلك ليشكل معياراً لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النص القانوني أو ذلك، تبعاً لإجراءات وأشكال أعداده واعتماده. في هذا المعنى وبمناسبة النظر في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ساهم المجلس الدستوري مساهمة نوعية في تحديد الطبيعة القانونية للقانون الأساسي الخاص بموظفي كل غرفة من غرفتي البرلمان، إذ أكد على أن القانون الأساسي الخاص بموظفي كل غرفة من البرلمان لا يشكل تشريعاً بالمفهوم الدستوري للعبارة، بل يدخل في صميم الاختصاصات المعيارية السيادية التي تعود إلى كل غرفة من البرلمان وفق إجراءات وأشكال خاصة، تبعاً للاستقلالية التي تتمتع بها، وكل ذلك بالطبع خارج المجالات التي يخصصها الدستور للقانون، والتي تخضع لإجراءات الأعداد والمصادقة والإصدار المحددة في الدستور¹⁴.

2- إسقاط التكرار المعياري:

يشكل عدم جواز نقل أحكام قانونية حرفياً من نص قانوني معين وإدراجها ضمن أحكام نص قانوني ذات طبيعة مختلفة مبدأ أساسياً في اجتهاد المجلس الدستوري، كنتيجة حتمية لاحترام مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات المعيارية. وقد أكد المجلس الدستوري على هذا الموقف في

الرئيس والمكتب واللجان الدائمة دون غيرها، واعتباراً أن المشرع حين أضاف بموجب المادة 9 من هذا القانون المجموعات البرلمانية إلى أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يكون قد أخل بمقتضيات المواد المذكورة أعلاه".

¹²- رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د / 99 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور: "واعتباراً أن المادة 119 من الدستور تنص على سبيل الحصر على شروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين، واعتباراً أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال ما لم يؤهله المؤسس الدستوري لذلك صراحة".

¹³- رأي رقم 06 / ر.ق.ع / م.د / 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. بعبارة مماثلة، رأي رقم 07 / ر.ق.ع / م.د / 98، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.

¹⁴- رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د / 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور: "واعتباراً أن المشرع حين أقر في المادة 102 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بأن البرلمان يضبط القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه، فإنه لا يقصد بأن البرلمان يضع قانوناً أساسياً مشتركاً بين موظفي البرلمان ويصادق عليه، لأنه إذا كان الأمر كذلك فإن مثل هذا النص سيكون من اختصاص القانون وسيخضع بالتالي لإجراءات الأعداد والمصادقة والإصدار المترتبة عن ذلك، واعتباراً أن القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان لا يعود، بموجب المادتين 122 و123 والأحكام الأخرى من الدستور، إلى مجال القانون، ولا يمكن بالتالي أن يخضع لإجراءات الأعداد والمصادقة والإصدار المقررة في المادة 120 والفقرة الأولى من المادة 126 من الدستور، واعتباراً كذلك، أن المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات، واستقلالية البرلمان المستمدة من هذا المبدأ لا يتعارض مع ضبط كل غرفة قانون موظفيها الأساسي و المصادقة عليه بحكم هذه الاستقلالية ذاتها".

رأيه المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور: "إن نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة حرفياً و/ أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، وإنما يعد في الواقع نقلاً إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراء المقرر في الدستور، وبالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراء تعديل النظام الداخلي"¹⁵. كما أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 3 المؤرخ في 2 أوت 2018 على أن: "نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي لا يشكل في حد ذاته تشريعاً، بل هو مجرد نقل لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور"¹⁶.

3- احترام مبدأ تدرج القوانين:

يشكل مبدأ تدرج القوانين أحد الركائز الجوهرية لدولة القانون القائمة على سمو الدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة. وقد كانت للمجلس الدستوري عدة مناسبات لضبط أحكام تدرج القوانين في النظام المعياري الجزائري، كنتيجة حتمية لاحترام مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات. وقد أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 على أن: "التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي وأخضعهما لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج النصوص في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي، بحكم مركزه في هذا النظام، والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها وأقرها لهما الدستور، مما يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكماً أو أحكاماً من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي"¹⁷.

4- ضبط المصطلحات وفق مقتضيات الدستور:

يولي المجلس الدستوري أهمية قصوى للصياغة التي يعتمدها المشرع في إعداد النصوص القانونية والتي تخضع لرقابة دقيقة وشكلية صارمة من طرفه، لا سيما من أجل التأكيد على أن المشرع لا يملك سلطة تبني مصطلحات غير تلك الواردة في الدستور بشكل قد يؤدي إلى غموض أو لبس في فهم النص القانوني. وعلى هذا الأساس ومن باب تكريس مبدأ الامن القانوني شدد المجلس الدستوري في العديد من المناسبات على ضرورة تدارك الأخطاء المادية والسهو الذي قد يقع فيه المشرع في صياغة النصوص القانونية ذات المرجعية الدستورية. هكذا أكد المجلس

¹⁵- رأي رقم 09/ر.ن.د/م/د/99 مؤرخ 22 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور. أنظر كذلك رأي رقم 10/ر.ن.د/م/د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور: "اعتباراً أن نقل مضمون حكم من القانون العضوي إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يشكل في حد ذاته إجراء تطبيقياً لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، وإنما يعد نقلاً إلى النظام الداخلي لمضمون تكفل به القانون العضوي الذي يخضع من حيث إعدادها والمصادقة عليه للأحكام المقررة في الدستور، وبالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي سيسمح بتعديلها وفق إجراء تعديل النظام الداخلي". أنظر أيضاً رأي رقم 02/ر.ن.د/م/د/17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

¹⁶- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م/د/18 مؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.

¹⁷- رأي رقم 10/ر.ن.د/م/د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

الدستوري على أن استعمال بعض المفاهيم الغربية على المصطلحات الدستورية المعمول بها قد تحدث أوضاعا مضرة¹⁸، كما أن من شأن ذلك ألا يعبر بأمانة عن المصطلحات الدستورية المعتمدة¹⁹، أو أن يضيفي غموضا عن المعنى الذي يقصده المؤسس الدستوري²⁰.

خاتمة:

رغم حداثة تجربة القضاء الدستوري في الجزائر إلا أن المجلس الدستوري استطاع أن يلعب دورا كبيرا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك في مجال ضبط العمل التشريعي واخضاعه إلى رقابة شكلية وصارمة، تستجيب لمتطلبات صرامة الدستور في مجال الفصل بين السلطات واحترام التوزيع الدستوري للصلاحيات والاختصاصات. وفي هذا الإطار يكون المجلس الدستوري قد أعطى أولوية قصوى في اجتهاده لضبط سير المؤسسات والسلطات الدستورية مقارنة بمجالات حقوق الانسان وحرياته، وهو أمر طبيعي ومعتاد في دولة حديثة تطمح إلى بناء مؤسسات دستورية والتأسيس لدولة القانون.

ونظرا إلى عودة الكثير من المسائل الدستورية التي كان المجلس الدستوري قد أثارها، مما كان يدفع هذا الأخير في الكثير من المناسبات إلى إعادة التذكير باجتهادات سابقة وبالزاميتها، لا يمكن الجزم بصفة مطلقة بأن قرارات المجلس الدستوري وآراءه قد كانت لها تأثيرا على ممارسة المشرع، وهذا ما يمكن تفسيره بضعف درجة التحاور بين المجلس الدستوري من جهة، والمشرع من جهة ثانية، وهو الأمر الذي يمكن معالجته عبر التعريف الكاف والواسع النطاق باجتهادات المجلس الدستوري على الصعيدين الأكاديمي والمؤسسي.

¹⁸- قرار رقم 2-ق-م د- 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.

¹⁹- رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. رأي رقم 09/ ر.ن.د/ م د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور. رأي رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور. رأي رقم 02/ ر. ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

²⁰- رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. رأي رقم 07 / ر. ق. ع / م. د / 98، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.